وجود الثمرة والعلم بصفاتها بخلاف حمل **قوله** كبيع
حامل بحر او برقيق لغير مالكها ولو بيعت لمالك الرقيق
قوله فصح استثناؤها شرعا دونه لكذا ان تقول
ان المنفعة اشد اتصالا من الحمل لانه منتهى للانفصال
ولا كذلك هي والاولى ما اجاب به الشرف المناوي من
انه استثنا مجهول من معلوم فيصير الكل مجهولا بخلاف
المنفعة فانه استثنا معلوم من معلوم **فصل** فيما
نهي عنه فيما نهي عنه من البيوع **قوله** ما لا يبطل بالنهي
عنه اي نوع مغاير للاول والضمير في يبطل عايد على البيع
لدلالة السياق عليه اي بيعه ويصح ان تكون ما واقعة
على البيع والفاعل مذكور **قوله** فيقول له اتركه الخ
لو استشاره البدوي فيما فيه حظ فهي وجوب ارشاده
الى الادخار والبيع بالتدريج وجهان احدهما نعم بذلا
للنصيحة والثاني لا توسيعا على الناس قال الاذرعي والاول
اشبه وكلام الاصل يميل اليه ومعنى الثاني انه يسكت
لانه يخبر بخلاف نصيحته **قوله** في حديث دعوا الناس
ووقع لشارح انه زاد بعد في غفلاتهم ونسبه لمسلم
وهو غلط اذ لا وجود لهذه الزيادة في مسلم بل ولا في
كتب الحديث كما قضى به سبر ما بايدي الناس منها انتهى
ابن حجر **قوله** قال القفال والاثم على البلدي دون البدوي
وعرض الربح لجالب دفع الاثم عنه والاعانة على المعصية
غير محققة لانفصالها بانقضا كلام الصاد اذ يحرم عكسه ذلك
وان لم يجبه بخلاف لعب شافعي الشطرنج مع حنفي لا تيانه

الامن اجتماعهما

الامن اجتماعهما عليه انتهى ابن حجر قال الاسنوي ولا يحرم البيع
لحصول التوسعة به بخلاف القول انتهى ونوزع في ذلك
بانه المقصود فيحرم كالو سبيل **قوله** وتلقي ركبان الخ بالقادم
وباعهم ما يقصدون شراه من البلد حرم على المعتمد كالشرا
منهم رملي ولو قدم البادي يريد الشرا فتعرض له حاضر
يريد ان يشتري له رخيصا وهو المسمى بالسمسار فهل يحرم
عليه كما في البيع تردد فيه في المطلب واختار البخاري المنع
اي التحريم تعميما وقال الاذرعي ينبغي الجزم به **قوله** لكن بعد
تدوسهم اي وتمكنهم من معرفة السعر بخلاف ما اذا لم
يتمكنوا فانه يحرم وعلى هذه الحالة يحمل قول ابن المنذر
يحرم التلقي خارج السوق **قوله** والاوجه استمراره
المعتمد عدم الاستمرار كما لو اشترى مصراة ودر اللبن
على الحد الذي اشعرت به التصرية **قوله** جمع راكب
اي الابل فقط **قوله** وبيع على بيع الخ وليس لفظ الامر شرطا
كما قال بعضهم بل الذي عليه الاكثرون انه يعرض عليه سلعة
مثلها بارخص او اجود منها بمثل ثمن الاولى بل قال الماوردي
يحرم طلب السلعة من المشتري بزيادة مع حضور البايع
لانه يودي الى الندم او الفسخ **قوله** وشرا على شرا
الخ وما ذكره المصنف في تفسير البيع على البيع والشرا
على الشرا ليس بيعا وشرا حقيقيا بل هو سبب لهما فيحرم
لذلك **قوله** او عيب بان اطلع بعد اللزوم على عيب ولم
يكن التاخير مضرا كان في ليل **قوله** بلا تغرير قيد
بعضهم ذلك بما اذا لم يكن الاذن وكيلا ولا وليا عن محجور